

## سياسة منظمة ميرسي كور لمكافحة الفساد

روجعت بتاريخ 28 تشرين الثاني / نوفمبر 2012

### 1. نطاق السياسة

تنطبق هذه السياسة على:

- 1.1 ميرسي كور العالمية وميرسي كور أوروبا، وفروعها والمنظمات التابعة لهما، (يشار إليها مجتمعة باسم «ميرسي كور»);
- 1.2 وأعضاء مجلس إدارة ميرسي كور، والمسؤولين العاملين بالمنظمة، وموظفي إدارتها، وموظفيها، وموظفيها المعارين، ومتدربيها، ومتطوعيها، (يشار إليهم مجتمعين باسم «الموظفين»);
- 1.3 والجهات المتلقية للمنح من الباطن، والمنظمات الشريكة، والمقاولين، والخبراء الخارجيين (بما في ذلك المحامين)، والاستشاريين، والوكلاء، والممثلين، وأي منظمة أو فرد آخر يتصرف بالنيابة عن منظمة ميرسي كور أو بناءً على توجيه منها، (يشار إليهم مجتمعين باسم «الشركاء»).

### 2. بيانات السياسة

- 2.1 تتوقع منظمة ميرسي كور من جميع موظفيها وشركائها الالتزام بأعلى معايير المساءلة التي تتطلب التحلي بالسلوك الأمين والقيم. تتوقع منظمة ميرسي كور من أفراد إدارتها التشجيع على ثقافة تدعم الالتزام بهذه المعايير العليا وتعززها.
- 2.2 تحظر منظمة ميرسي كور جميع أشكال الفساد، بما في ذلك الاحتيال والسرقة والاختلاس وحالات تضارب المصالح غير المسموح بها والمطالبات الزائفة والرشوة، كما لا تتسامح معها على الإطلاق. يخضع الموظفون الذين يشاركون أو يساهمون بأي شكل من أشكال الفساد إلى التأديب، بما يصل إلى إنهاء عقد عملهم، كما قد يخضعون للمحاكمة الجنائية. يُحظر الشركاء الذين يخلون باتفاقيتهم مع منظمة ميرسي كور من العمل معها مستقبلاً، وقد يصل الأمر إلى إنهاء اتفاقياتهم، و/أو قد يخضعون للمحاكمة الجنائية.
- 2.3 تشترط منظمة ميرسي كور على جميع الموظفين والشركاء الإبلاغ عن حوادث الفساد على الفور، كما تشجع جميع المستفيدين على القيام بذلك. تراجع منظمة ميرسي كور جميع التقارير المشابهة لتحديد مدى موثوقيتها، كما تحقق في أي دليل موثوق على الفساد وتضمن الوصول إلى قرار مناسب. لن تتسامح منظمة ميرسي كور مع أي شكل من أشكال الانتقام من الموظفين أو الشركاء أو المستفيدين الذين أبلغوا بحسن نية عن حوادث فساد مشبوهة. لن تتسامح منظمة ميرسي كور مع إساءة استخدام أنظمة الإبلاغ. على سبيل المثال، لن تتسامح منظمة ميرسي كور مع التقارير المقدمة بسوء نية وعن معرفة بزيورها.
- 2.4 تبلغ منظمة ميرسي كور عن أي دليل موثوق على الفساد السلطات المختصة والجهة المانحة كما هو مطلوب من قبل جهاتها المانحة أو القانون، أو حسب ما تقرر منظمة ميرسي كور ما هو مناسب إذا لم يكن مطلوباً منها ذلك. تتعاون منظمة ميرسي كور مع المحققين وجهة إنفاذ القانون على ضمان محاسبة المسؤولين عن حوادث الفساد هذه.

### 3. العمليات والإجراءات المطلوبة لضمان الامتثال

تضمن منظمة ميرسي كور الامتثال لهذه السياسة من خلال العمليات والإجراءات المناسبة، بما في ذلك:

- 3.1 توزيع هذه السياسة على الموظفين وجعلها جزءاً من مدونة قواعد السلوك الوظيفي.
- 3.2 وتوفير نظام مراقبة مالية شاملة يضمن تسجيل جميع المصروفات على نحو سليم.
- 3.3 وتوفير خط ساخن للإبلاغ عن الفساد، يتيح للموظفين الإبلاغ عن حوادث الفساد بدون الكشف عن هويتهم، ويضمن معرفتهم بتوفر الخط الساخن وكيفية استخدامه.
- 3.4 وتصميم عملية تشمل بالتفصيل كيفية الإبلاغ عن حوادث الفساد ومراجعتها والتحقيق فيها وحلها بطريقة منظمة.
- 3.5 والاحتفاظ بسجل لحوادث الفساد للتعرف على الاتجاهات ومراقبتها وضمان إبلاغ لجان التدقيق بهذه الحوادث.
- 3.6 وإجراء تدريب على هذه السياسة لجميع الموظفين.
- 3.7 والاشتراط على الموظفين الإقرار بفهمهم لهذه السياسة وامتثالهم لها.
- 3.8 والاشتراط على شركاء المنظمة بالالتزام خطياً بالتصرف وفقاً لبيانات السياسة الواردة في هذه السياسة وإبلاغ منظمة ميرسي كور بأي حوادث فساد (1) تشمل أو تتعلق بالموارد التي يوفرها قسم الموارد بميرسي كور، أو (2) بموظفي ميرسي كور.
- 3.9 وبذل العناية الواجبة المناسبة ومراقبة الشركاء لضمان عدم إخلالهم بالتزاماتهم المنصوص عليها بموجب هذه السياسة.
- 3.10 والمراجعة المستمرة لسياسات المنظمة وإجراءاتها ذات الصلة بمنع الفساد ووسائل المراقبة المالية لضمان تحسينها عند الضرورة.

#### 4. تعريفات

- 4.1 «المساعدة»: يُقصد بهذا المصطلح المستخدم في قسم بيان السياسة الوارد بالسياسة الماثلة ما يلي: (1) القيام بفعل بنية مساعدة أشخاص آخرين في الإخلال بالسياسة الماثلة، (2) أو القصور في اتخاذ إجراء لمزيد من التحقق من أو منع الإخلال بالسياسة الماثلة إذا كنت على علم بالدليل الموثوق على أن الإخلال سيقع أو قد وقع («الجهل المتعمد»)، (3) أو المشاركة بأي طريقة في محاولة لإخفاء أو التستر على الإخلال بالسياسة الماثلة.
- 4.2 «الرشوة»: يُقصد بها المعنى المذكور في سياسة منظمة ميرسي كور لمكافحة الرشوة.
- 4.3 «تضارب المصالح»: يشير إلى موقف يكون للشخص أو عائلته المباشرة مصلحة شخصية أو مهنية أو تجارية تتعارض مع أو قد تعطي انطباعاً بالتعارض مع أفضل مصالح منظمة ميرسي كور.
- 4.4 «الفساد»: يعني أي فعل يستوفي تعريف الاحتيال أو السرقة أو الاختلاس أو حالات تضارب المصالح غير المسموح بها أو المطالبات الزائفة أو الرشوة.
- 4.5 «الدليل الموثوق»: يعني الدليل الذي يعتقد شخص عاقل وמתزن أنه موثوق في ظل الظروف المحيطة به.
- 4.6 «الاختلاس»: يعني الاحتفاظ المتعمد وغير المصرح به بأي نوع من أنواع الممتلكات أو الأموال بواسطة شخص كانت حيازته الأولية للممتلكات أو الأموال مصرحاً بها ولكن لم يُصرح له بالاحتفاظ بمثل هذه الممتلكات أو الأموال لأغراض شخصية.
- 4.7 «الموظفون»: يُقصد بهم أعضاء مجلس إدارة ميرسي كور، والمسؤولين العاملين بالمنظمة، وموظفي إدارتها، وموظفيها، وموظفيها المعارين، ومتدربيها، ومتطوعيها.
- 4.8 «المطالبة الزائفة»: يُقصد بها تقديم أو التسبب في تقديم مطالبة كاذبة أو احتيالية عن عمد بالسداد أو باعتماد مطلوب. في بعض الظروف، مثلاً عندما يستفيد موظف أو شريك بشكل شخصي من الخطأ أو عندما يكون هناك

التزام قانوني بتصحيح خطأ معروف، تشمل المطالبات الزائفة العجز عن تصحيح خطأ بعد معرفة أن الخطأ جعل المطالبة زائفة.

4.9. «الاحتيال»: يُقصد به التقديم المتعمد لحقيقة خاطئة تخدع ويُقصد بها أن تخدع شخصاً آخر لكي يتصرف بناءً عليها بما يضره (أو يضر صاحب عمل هذا الشخص). في بعض الظروف، مثلاً عندما يستفيد موظف بشكل شخصي من الخطأ أو عندما يكون هناك التزام قانوني بتصحيح خطأ معروف، يشمل الاحتيال العجز عن تصحيح حقيقة خاطئة بعد معرفة الخطأ.

4.10. «ميرسي كور»: تعني ميرسي كور العالمية وميرسي كور أوروبا وفروعهما والمنظمات التابعة لهما.

4.11. «الشريك»: يُقصد به الجهات المتلقية للمنح من الباطن، والمنظمات الشريكة، والمقاولين، والخبراء الخارجيين (بما في ذلك المحامين)، والاستشاريين، والوكلاء، والممثلين، وأي منظمة أو فرد آخر يتصرف بالنيابة عن منظمة ميرسي كور أو بناءً على توجيه منها.

4.12. «السرقعة»: تعني الأخذ غير المصرح به لأي نوع من أنواع الممتلكات أو المال.

## 5. إدارة السياسة

تقع مسؤولية ضمان استمرارية تحديث السياسة الماثلة وامثالها ومراقبتها وتنفيذها على عاتق المدير المالي بمنظمة ميرسي كور ومدير الشؤون المالية بمنظمة ميرسي كور أوروبا.

## 6. السياسة المعتمدة

تم اعتماد السياسة الماثلة بواسطة مجلس إدارة منظمة ميرسي كور بتاريخ 18 تشرين الأول / أكتوبر 2012، وبواسطة مجلس إدارة منظمة ميرسي كور أوروبا بتاريخ 6 تشرين الثاني / نوفمبر 2012. يمكن تعديل السياسة الماثلة أو تغييرها بموافقة مجلس الإدارة (مجلسي الإدارة).

اعتباراً من 12/14/12  
التاريخ

أمين سر منظمة ميرسي كور